

المحرر الوجيز

@ 146 @ في أمر من الأمور .

والشعائر جمع شعيرة أي قد أشعر ا[] أنها حده وطاعته فهي بمعنى معالم ا[] واختلفت عبارة المفسرين في المقصود من الشعائر الذي بسببه نزل هذا العموم في الشعائر فقال السدي ! 2 ! 2 ! حرم ا[] وقال ابن عباس ! 2 2 ! مناسك الحج .

وكان المشركون يحجون ويعتصرون ويهدون وينحرون ويعظمون مشاعر الحج فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال ا[] تعالى ! 2 2 ! وقال ابن عباس أيضا ! 2 2 ! ما حد تحريمه في الإحرام .

وقال عطاء بن أبي رباح ! 2 2 ! جميع ما أمر به أو نهى عنه وهذا هو القول الراجح الذي تقدم .

وقال ابن الكلبي كان عامة العرب لا يعدون الصفا والمروة من الشعائر وكانت قريش لا تقف بعرفات فنهوا بهذه الآية وقوله تعالى ! 2 2 ! اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الأشهر الحرم وهي كما قال النبي صلى ا[] عليه وسلم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وإنما أضيف إلى مضر لأنها كانت تختص بتحريمه .

وتزيل فيه السلاح وتنزع الأسنة من الرماح وتسميه منصل الأسنة وتسميه الأضم من حيث كان لا يسمع فيه صوت سلاح وكانت العرب مجمعة على ذي القعدة وذو الحجة والمحرم وكانت تطول عليها الحرمة وتمتنع من الغارات ثلاثة أشهر فلذلك اتخذت النسيء وهو أن يحل لها ذلك المتكلم نعيم بن ثعلبة وغيره المحرم يحرم بدله صفرا فنهى ا[] عن ذلك بهذه الآية ويقولون إنما النسيء زيادة في الكفر ^ وجعل المحرم أول شهور السنة من حيث كان الحج والموسم غاية العام وثمرته فبذلك يكمل ثم يستأنف عام آخر ولذلك وا[] علم دون به عمر بن الخطاب الدواوين فمعنى قوله تعالى ! 2 2 ! أي لا تحلوه بقتال ولا غارة ولا تبديل فإن تبديله استحلال لحرمة

قال القاضي أبو محمد والأظهر عندي أن الشهر الحرام أريد به رجب ليشهد أمره لأنه إنما كان مختصا بقريش ثم فشا في مضر ومما يدل على هذا قول عوف بن الأحوص .
(وشهر بني أمية والهدايا % إذا حبست مضر بها الدماء) .

قال أبو عبيدة أراد رجبا لأنه شهر كانت مشايخ قريش تعظمه فنسبه إلى بني أمية ذكر هذا الأخفش في المفضليات وقد قال الطبري المراد في هذه الآية رجب مضر

قال القاضي أبو محمد فوجه هذا التخصيص هو كما قد ذكرت أن ا[] تعالى شدد أمر هذا الشهر

إذ كانت العرب غير مجمعة عليه وقال عكرمة المراد في هذه الآية ذو القعدة من حيث كان أولها وقولنا فيها أول تقريب وتجاوز أن الشهور دائرة فالأول إنما يترتب بحسب نازلة أو قرينة ما مختصة بقوم .

وقوله تعالى ! 2 2 ! أما الهدى فلا خلاف أنه ما أهدي من النعم إلى بيت الله وقصدت به القرية فأمر الله أن لا يستحل ويغار عليه واختلف الناس في ! 2 2 ! فحكى الطبري عن ابن عباس أن ! 2 2 ! هي ! 2 2 ! المقلد وأن ! 2 2 ! إنما يسمى هديا ما لم يقلد فكأنه قال ولا الهدى الذي يقلد والمقلد منه .

قال القاضي أبو محمد وهذا الذي قال الطبري تحامل على ألفاظ ابن عباس وليس يلزم من كلام ابن عباس أن ! 2 2 ! إنما يقال لما لم يقلد وإنما يقتضي أن الله نهى عن استحلال ! 2 2 ! جملة ثم ذكر